

المحاضرة المرفقة عن بُعد: "تقنية حديثة تجسد العدالة الإلكترونية في الجزائر"

The videoconferencing

"Modern technology embodies electronic justice in Algeria"

الباحثة حميزي وردة⁽¹⁾

مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

Ouarda.hamizi@univ-biskra.dz

تاريخ النشر
31 مارس 2025

تاريخ القبول:
30 مارس 2025

تاريخ الارسال:
24 جانفي 2025

الملخص:

إن الثورة الرقمية التي يشهدها العالم شملت العديد من القطاعات والتي من بينها قطاع العدالة الذي يعتبر قطاعا استراتيجيا مهما، تحتم على الدولة التوجه نحو عصريته وتجسيده مايسمى بالعدالة الإلكترونية التي تقوم على استعمال الوسائل التكنولوجية لتيسير العمل الإداري والقضائي لقطاع العدالة، فكان استعمال تقنية المحادثة المرفقة عن بُعد من أهم مظاهر عصريته الإجراءات القضائية التي تبناها المشرع الجزائري في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وفي قانون الإجراءات الجزائية اقتداءً بالنظم المقارنة التي كانت سباقة في تطبيقها وتجسيدها فعليا، ليسعى المشرع الجزائري تنظيم الأحكام المتعلقة بها بشكل يسمح باستعمالها على نحو يسهل العمل القضائي سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: تقنية المحادثة المرفقة عن بُعد، عصرنة العدالة، التحقيق، المحاكمة، الرقمنة.

Abstract :

The digital revolution that has swept the world has encompassed numerous sectors, including the justice sector, which is considered a vital strategic domain. Consequently, the state has had to move towards modernizing it and implementing what is known as "electronic justice." This approach relies on the use of technological tools to streamline the administrative and judicial processes within the justice system. Among these tools, remote video communication technology has emerged as one of the most significant innovations. Algeria has accordingly established regulations governing its use, ensuring that it can be effectively integrated to facilitate judicial procedures, whether during the investigation or trial phases.

key words: Remote video chat technology- Modernization of justice- Investigation-Trial- Digitization.



مقدمة :

تسعى جميع الأنظمة القانونية إلى الرقي بقطاع العدالة وعصرنته في ظل تجسيد دولة القانون سواء من الناحية التشريعية والتنظيمية التي تصبو لتحقيق المهام الأساسية الموكلة إليه بشكل فعال، أو من الناحية الخدماتية باعتباره مرفقا عاما يقدم خدمات عمومية للمواطنين والمؤسسات العامة والخاصة سواء كانت إدارية أو قضائية، لذلك كان من أبرز البرامج التي سعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها هو إصلاح العدالة وعصرنتها، حيث بدأ هذا التوجه منذ عام 1999 عندما أكد الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة على ضرورة التحول نحو العدالة الإلكترونية من خلال استحداث مديرية خاصة بعصرنة قطاع العدالة التي شكلت الأساس لهذا التوجه الرقمي، تلاها سلسلة من الإصلاحات التشريعية والإدارية في هذا القطاع والتي سعت لتطوير وتحديث التسيير الإداري والقضائي لقطاع العدالة باستخدام الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة والمعاصرة لتحسين أداء أجهزة العدالة، سواء في التعاملات الداخلية داخل القطاع أو في تسهيل الاستفادة من خدماتها وتعاملاتها مع المواطنين والقطاعات الأخرى من جهة ثانية، فكان من بين أهم التطبيقات التقنية التي اعتمدها المشرع الجزائري للتحول نحو العدالة الإلكترونية بغية تطوير منظومتها القضائية هي استعمال تقنية المحادثة المرئية في مرحلتها التحقيقية والمحاكمة لتسهيل الإجراءات القضائية، والتي تبناها المشرع الجزائري سنة 2015 في قانون الإجراءات الجزائية لـ يتم تعزيزها بعد في القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة لتجد استعمالا واسعا بعد الجائحة التي أصابت العالم فتم تنظيم استعمالها بشكل أوسع في قانون الإجراءات الجزائية سنة 2020.

الإشكالية: بناء على ما تقدم ونظرا لكون المحادثة المرئية عن بُعد تقنية حديثة ضمن مظاهر عصرنة قطاع العدالة سنقوم بمعالجة الإشكالية التالية: إلى أي حد تشكل الإجراءات والضوابط التي وضعها المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد تجسيدها لتطوير وعصرنة قطاع العدالة؟

المنهج المتبع: إن طبيعة موضوع الدراسة الحديث والتقني فرضت علينا استعمال منهجان رئيسيان يكملان بعضهما في العديد من الأمور، وهما المنهج الوصفي الذي تم استعماله لتوضيح مجموعة من المفاهيم، والمنهج التحليلي الذي كان المنهج الأنسب لدراسة النصوص القانونية المنظمة لهذه التقنية الحديثة.

تقسيم الدراسة: للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم موضوع الدراسة إلى محورين أساسيين تناولنا في المحور الأول مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية،

وخصصنا المحور الثاني لدراسة أحكام تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أمام الجهات القضائية في الجزائر .

المحور الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية

إن التطور التكنولوجي الذي مس مجالات الحياة فرض استحداث آليات تقنية حديثة تمكن المرافق العامة من تقديم خدماتها بشكل أفضل وأسرع وهذا في ظل التزايد الكبير والمتنوع لحاجيات المواطنين، وكان مرفق العدالة من بين المرافق العامة التي نالت نصيبا كبيرا من هذا التحول الرقمي، بحيث أصبح اليوم يعتمد على العديد من التقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية لتقديم مختلف الخدمات أبرزها اعتماد تقنية المحادثة المرئية أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، الأمر الذي يستلزم كمرحلة أولى البحث في تعريف هذه التقنية الحديثة، ثم التطرق للأساس التشريعي الخاص بها.

أولا - تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بُعد:

إن تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بُعد يحتاج منا التعرّيج لتعريفها اللغوي ثم التعريف الاصطلاحي وهذا كمايلي:

1- التعريف اللغوي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد:

إن مصطلح تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لغويا هو ترجمة للمصطلح الغربي *Vidéo conférence* أو *visioconférence* وهو مصطلح ينقسم إلى كلمتين، كلمة *vidéo* وكلمة *conférence*، فالكلمة الأولى يُقابلها بالعربية كلمة "تلفزيوني" والتي يعود أصلها للجذور الفرنسية، وهي تعني كل جهاز ينقل الصورة والصوت عن طريق دذبذبات وموجات اتصال مختلفة، أما كلمة *conférence* فيُقصد بها تجمع مجموعة من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار محدد ومعين في موضوعه¹.

2- التعريف الفقهي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد:

تطرق العديد من الفقهاء لتعريف تقنية المحادثة المرئية عن بُعد ومن بينهم الدكتور أسماء أسامة محمد التي عرفتها بأنها تقنية إلكترونية تستخدم لتسيير الاجتماعات مهما كان نوعها وذلك عبر استخدام تقنيات الصوت والصورة تربط الاتصال بين شخصين أو أكثر عبر شاشات عرض تلفزيونية موصولة بشبكة الإنترنت تسمح بتبادل الآراء والمناقشات وكأننا الاجتماعات تتم حضوريا وجها لوجه²، كما عرفها الفقه الغربي ومنهم *Jérôme bosan* بأنها تقنية تسمح بالاتصال المرئي والسمعي بين مجموعة من الأشخاص رغم تباعد المسافات عبر وسائل تكنولوجية عالية الجودة³.

وعليه يمكن لنا تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بأنها إحدى الوسائل التي تجسّد التقاضي الإلكتروني بحيث يمكن من خلالها التواصل بين الجهات القضائية فيما بينها أو بينها وبين المحبوسين والشهود والخبراء بواسطة وسائل تقنية تسمح بالاتصال السمعي البصري بين الأطراف المعنية من خلال شبكة الإنترنت ومعدات تقنية تضمن نجاح هذه العملية.

3- التعريف القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد:

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون عصنة العدالة واكتفى بتنظيم استخدامها أمام جهات التحقيق والحكم، ويعود ذلك إلى حداثة هذه التقنية وعدم إمكانية حصر مفهومها في تعريف محدد فهي مرتبطة بالتطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم.

وفي المقابل نجد أن بعض الأنظمة القانونية المقارنة قد عرفت هذه التقنية ومثالها المشرع الإماراتي الذي أورد تعريفا لها في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من التشريع الخاص باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية الإماراتي بأنها محادثة مسموعة ومرئية تتيح التواصل بين مجموعة من الأشخاص عبر وسائل اتصال تقنية وعصرية تُحقق الحضور الافتراضي عن بُعد⁴.

ثانيا - الأساس التشريعي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد:

تعد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد من أحدث الوسائل التكنولوجية التي تم استحداثها لتسهيل الإجراءات القضائية والتوجه نحو اعتماد التقاضي الإلكتروني من أجل تحسين وترقية العمل القضائي، وهي تجد أساسها على مستويين الدولي والوطني الذي يعتبر تأصيلا لهذه التقنية.

1- الأساس التشريعي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد على المستوى الدولي:

يعود أساس استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بُعد في قطاع العدالة على المستوى الدولي، إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في 29 ماي 2000، والتي أجازت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بُعد مع حصر تطبيقها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقد فيها بينما في مجال التعاون القضائي، وربطت استخدامها بحالات الضرورة وذلك عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطاتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية.

كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم⁵، إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استعمال هذه التقنية الحديثة عند الإدلاء بالشهادة عن طريق الوسائل التكنولوجية المرئية أو السمعية دون المساس بحقوق المتهم ومبادئ الإثبات، كذلك أجاز استعمالها في مرحلة المحاكمة إذا تعذر حضور المتهم إلى مقر المحكمة⁶.

مما سبق يتضح أن التأصيل التاريخي لتقنية المحادثة المرئية يرجع للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبنت استخدام هذه التقنية لما تمتاز به من إيجابيات في تيسير إجراءات التحقيق والمحاكمة وسماع الشهود عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية، وهو ما يؤدي إلى توسيع استخدام تقنيات تكنولوجيا الإعلام من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات لتحقيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب، الأمر الذي انتقل إلى مختلف الدول سواء الأجنبية أو العربية من خلال تكريسها لهذه التقنية على مستوى القوانين الداخلية وإجازتها لاستخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة لتسهيل الإجراءات القضائية.

2- الأساس التشريعي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد على المستوى الوطني:

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد على صعيد القوانين الوطنية الداخلية تم تبنيه بعد استخدام أغلب الدول المتطورة لهذه التقنية، لذلك فإن الأساس التشريعي لهذه التقنية في الجزائر قد تأخر إلى غاية سنة 2015 عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 حيث أجاز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لسماع شاهد مخفي الهوية⁷، ليتم إقرارها وتنظيمها بعد هذا التعديل مباشرة بصور القانون رقم 03-15 المتعلق بعصنة العدالة، والذي يهدف إلى عصنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في الإجراءات القضائية⁸، وهذا يعد امتدادا لمصادقة الجزائر بتحفظ - من خلال المرسوم الرئاسي 02-55 الصادر سنة 2002 - على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 والتي أجازت استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مجال مكافحة الجريمة دعما للتعاون الدولي⁹.

في البداية تم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد لعقد اجتماعات وندوات تكوينية على مستوى مرفق القضاء لفائدة العاملين في سلك العدالة، ليتم استعمالها لأول مرة في

إجراءات التقاضي عندما تمت أول محاكمة عن بعد باستعمال هذه التقنية بتاريخ 07 سبتمبر 2015 على مستوى محكمة القليعة بولاية تيبازة، تمت المحاكمة في جلسة علنية بحضور هيئة الدفاع والمواطنين، حيث بدأت الإجراءات مباشرة عبر بث صوتي ومرئي عبر شاشة كبيرة وسط القاعة مع توفير شاشات إضافية لتقريب الصورة لكل الحاضرين، تم عرض قاعة الجلسة بالمحكمة بشكل واضح بحضور رئيس الجلسة على مستوى محكمة القليعة، بينما كان المتهم متواجدا بسجن القليعة في قاعة خاصة مهياً هي الأخرى بالوسائل التكنولوجية اللازمة لإتمام إجراء المحاكمة عن طريق هذه التقنية، حيث تم التأكد من هوية المتهم من طرف القاضي عبر جهاز البصمة الوراثية وموافقته على إجراء المحاكمة بواسطة هذه التقنية مما سمح باستكمال الإجراءات بشكل عادي.

علاوة على ذلك تم اعتماد هذه التقنية مرة أخرى في محاكمة دولية بمجلس قضاء مسيلة بتاريخ 11 جويلية 2016، حيث استُخدمت لسماع شاهد في مجلس قضاء فرنسا، أملاً في تعميمها في المحاكم الأخرى بعد إقرارها قانونياً من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 03/15¹⁰.

ومع ذلك لم يحظ التطبيق الفعلي لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد بالاستعمال المرجو إلى حين ظهور وباء الكوفيد-19 الأمر الذي استوجب إتخاذ إجراءات احترازية لمنع الاكتظاظ والاحتكاك داخل الجهات القضائية لمنع انتشار الفيروس، فهنا برزت تقنية المحادثة المرئية عن بُعد كواحدة من أفضل الحلول التكنولوجية لمواجهة هذه التحديات، وهنا أعاد المشرع الجزائري تنظيم استعمالها أمام جهتي التحقيق والمحاكمة وفق الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً - مبررات اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في قطاع العدالة:

إن اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في قطاع العدالة لم يكن بمحض صدفة أو على سبيل التقليد الدولي فقط، بل هو أمر اقتضته الضرورة استناداً إلى العديد من المبررات القانونية والعملية التي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

أ- التماسي مع التطور التكنولوجي الذي تشهده الأنظمة المقارنة خاصة في مجال عصنة قطاع العدالة وتسهيل إجراءات التقاضي إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم.

ب- تخفيف الضغط على الجهات القضائية من خلال إجراء التحقيق أو المحاكمات عن بعد مما يضمن تسريع إجراءات التقاضي بأقل مجهود وتكلفة.

ج- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعاً للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم ومكافحة جريمة التستر على المجرمين.

د- الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها ضمن آجال معقولة، وهو ما يرتبط بمبدأ مهم تقوم عليه إجراءات التقاضي وهو مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال المعقولة، حيث أن اللجوء إلى استعمال تقنية الحادثة المرئية عن بُعد يقضي على العديد من العقبات التي يمكن أن تطيل أمد الدعوى.

هـ- تفادي العديد من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المحبوسين أثناء نقلهم والحوادث الناجمة عن ذلك والتي قد تثقل كاهل الخزينة العامة، كما توفر حماية أكبر للشهود مما يجعلها من أكثر الوسائل أمانا وفاعلية¹¹.

المحور الثاني: أحكام تطبيق تقنية الحادثة المرئية

عن بُعد في الإجراءات القضائية أمام قطاع العدالة في الجزائر

نظم المشرع الجزائري أحكام تطبيق تقنية الحادثة المرئية عن بُعد خلال الإجراءات القضائية في قطاع العدالة ضمن إطار قانوني يهدف إلى ضمان نجاح هذه العملية من ناحية وحماية حقوق المتقاضين من ناحية أخرى وهذا ما نستشفه من تحديده للشروط والإجراءات التي بناء عليها يمكن اللجوء إلى استعمال هذه التقنية الحديثة.

أولا - شروط استعمال تقنية الحادثة المرئية عن بُعد في قطاع العدالة:

أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازم توفرها لاستعمال تقنية الحادثة المرئية عن بُعد سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، يمكن إجمالها فيما يلي:

1- الشروط الموضوعية لاستعمال تقنية الحادثة المرئية عن بُعد:

حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية اللازمة لاستخدام تقنية الحادثة المرئية عن بُعد في كل من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الشروط في الحالات الواجب تحقيقها لإمكانية اللجوء لهذه التقنية والتي تتمثل في الحالات التالية:

أ- مقتضيات حسن سير العدالة¹²: وهو نفس الشرط المنصوص عليه في المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وهو يعني أن قطاع العدالة يعتبر في الأصل مرفقا عموميا يستوجب تفسيره بشكل منتظم ومضطرد، وبالتالي أجاز المشرع الجزائري استعمال هذه التقنية لضمان استمرار سير هذا المرفق المهم واستقرار المعاملات الإدارية والقضائية.

ب- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية: يعد هذا الشرط من الحالات المهمة التي تُجيز اللجوء إلى استخدام تقنية الحادثة المرئية عن بُعد، كون الحوادث والمشاكل التي تعرقل الأمن

في البلاد وكذلك انتشار الأمراض والأوبئة قد يعرقل سير الإجراءات القضائية بالطريقة العادية، وبالتالي يتحتم اللجوء إلى إجرائها عن بُعد بواسطة هذه التقنية الحديثة¹³.

ج- الكوارث الطبيعية: إن الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وغيرها قد تؤدي إلى تعطيل عمل المرافق العامة ومن أهمها مرافق العدالة الذي يعد قطاعا استراتيجيا يستوجب السهر على حسن تسييره الإداري والقضائي¹⁴، ولذلك فالكوارث الطبيعية تعد من الحالات الخطيرة التي تستوجب استخدام تقنية المحادثة عن بُعد في الإجراءات القضائية من أجل إتمام الإجراءات القضائية.

د- لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة: يعد مبدأ احترام الآجال المعقولة من بين أهم المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي والمحاكمة العادلة¹⁵، تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: ...- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا..."، وهو ما يظهر بوضوح عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بحيث أن استعمال وسائل الاتصال السمعية والبصرية لإجراء التحقيق أو المحاكمة عن بُعد تسهل وتسرع الإجراءات القضائية دون تعطيل أو عرقلة سير العمل القضائي في قطاع العدالة¹⁶.

هـ- احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية: من أهم شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد هو استعمالها في إطار احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، أي أن استخدام هذه التقنية الحديثة يستوجب احترام مبادئ التقاضي والمحاكمة العادلة من خلال الاعتراف بالحضور الإلكتروني كحضور معادل للحضور القانوني، وهو ما يحقق انعقاد الخصومة وتحقق العديد من المبادئ التي تعد في نفس الوقت حقوقا للمتهم في الدعوى الجزائية¹⁷.

2- الشروط التقنية لاستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في قطاع العدالة:

إضافة إلى الشروط الموضوعية السابق ذكرها فقد أضاف المشرع الجزائري شروطا أخرى لاستخدام تقنية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بُعد وذلك في كل من القانون المتعلق بعصرنة قطاع العدالة وقانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في الشروط التالية:

أ- السرية التامة: أكد المشرع الجزائري على هذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة والفقرة الثانية من المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستخدمة في تقنية

المحادثة المرئية عن بُعد مستوى عال من السرية والأمان للإتصال، وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يجب أن يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة محمية تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، تأخذ هذه الشبكة بعين الاعتبار خصوصية وحساسية البيانات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن إجراء اتصالات إلكترونية محمية وتبادل فوري ومؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترنات¹⁸.

ب- تسجيل التصريحات (المحادثة) على دعامة إلكترونية: حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 14 من القانون 03/15 على وجوب تسجيل التصريحات ومجريات التحقيق أو المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية عن بُعد على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.

ج- تدوين التصريحات على محضر: نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة 14 السالفة الذكر على ضرورة تدوين التصريحات بشكل كامل وحر في على محضر يوقعه القاضي المكلف بالتحقيق وأمين الضبط، ويبدو أن اتجاه المشرع الجزائري نحو التأكيد على أهمية التوثيق راجع إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العوده إليها.

د- ضمان النقاط وعرض كامل لمجريات المحادثة المرئية عن بُعد: لقد أكد المشرع الجزائري على وجوب ضمان هذه التقنية الحديثة لعرض كامل وواضح لمجريات التحقيق والمحاكمة بطريقة تسمح بمشاهدة جميع التعابير وانفعالات أطراف الدعوى حتى لا تعتبر الإجراء شكليا فقط¹⁹.
ثانيا - الإجراءات المتبعة لاستعمال تقنية المحادثات المرئية عن بُعد أمام الجهات القضائية في الجزائر: يعد توجه المشرع الجزائري لعصرنة قطاع العدالة من بين أهم التطبيقات التي تساهم في تطوير المنظومة القضائية والسير الحسن لمختلف هيئاتها، وخاصة باعتماده لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد أثناء عمليتي التحقيق والمحاكمة الأمر الذي نظمته المشرع الجزائري بإجراءات وضوابط سنقوم بدراستها فيما يلي:

1- استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أمام قاضي التحقيق:

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق اللجوء إلى استعمال المحادثة المرئية عن بُعد عند استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، وهذا ما تؤكدته المادة 15 من القانون رقم 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، هذه الأخيرة التي أجازت استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أمام

جميع جهات التحقيق سواء قاضي التحقيق، غرفة الاتهام أو قاضي الحكم عند استلزام إجراء تحقيق تكميلي²⁰.

وقد اعتبر بعض الدارسين أن استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أثناء التحقيق الجزائي قد يطرح عدداً من مشاكل إجرائية قد تتعلق باختصاص والحضورية والشفوية والوجاهية والتدوين، غير أن الواقع التطبيقي لهذه التقنية أكد أن هذه المسائل غير مطروحة على اعتبار أن الحضور عبر الصوت والصورة يعد بمثابة حضور فعلي ينعقد فيه الاختصاص للمحكمة التي يجري بها التحقيق أما مسألة الكتابة فقد ألزمت المادة 14 من القانون ذاته بتدوين التصريحات بشكل حرّيف ودقيق²¹.

أما بالنسبة لإجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد فقد نظمها المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 441 مكرر 2 إلى 441 مكرر 6، حيث ميز بين حالتين سيتم دراستهما فيما يلي:

أ - التحقيق مع شخص موقوف: أجاز قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لجهة التحقيق سماع الشخص الموقوف عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد إذا تعذر نقله لسبب من الأسباب السابق ذكرها في الشروط الموضوعية اللازمة لتطبيق هذه التقنية، حيث تقوم جهة التحقيق بإخطار مدير المؤسسة العقابية للتحقيق مع المحبوس عن بُعد وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يُحرر محضراً عن سير تقنية المحادثة المرئية عن بُعد مرفقاً بتوقيعه وتوقيع المعني، ثم يقوم بإرساله عن طريق مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات²².

ب - التحقيق مع شخص غير موقوف: إضافة إلى إمكانية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد للتحقيق مع الشخص المحبوس فإن المشرع الجزائري أجاز استعمالها مع غير المحبوسين وهذا إذا كان المعني يُقيم بدائراً اختصاص محكمة أخرى غير الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، حيث توجه هذه الأخيرة طلباً لوكيل الجمهورية لأقرب محكمة لحل إقامة المعني قصد استدعائه للتحقيق معه عبر تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في التاريخ المحدد، مع وجوب احترام حق الدفاع المقرر في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم²³، حيث يقوم أمين الضبط بتحرير محضر حول مجريات التحقيق باستعمال هذه التقنية الحديثة مهوياً بتوقيعه وتوقيع القاضي المختص ثم يتم إرساله إلى الشخص الذي تم سماعه عن بُعد بأية وسيلة من وسائل الاتصال حتى يوقع هو الآخر على المحضر²⁴.

وفي حال أمر قاضي التحقيق وضع الشخص المسموع بواسطة تقنية المحادثة المرئية عن بُعد رهن الحبس المؤقت يقوم بتبليغه شفاهة عن طريق هذه التقنية وكذلك يحيطه علماً

بجميع حقوقه المنصوص عليها قانونا وينوه عن ذلك في محضر السماع، ثم تُرسل نسخة من الأمر بالإيداع إلى وكيل الجمهورية بإحدى الوسائل الإلكترونية للتنفيذ²⁵.

وهنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نظم استعمال تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد أكثر من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة بحيث وسع في جهات التحقيق التي يمكن لها اللجوء إلى استعمال هذه التقنية بعدما كانت محصورة فقط في يد قاضي التحقيق، وهو ما يُجسد التوجه الرقمي نحو العدالة الإلكترونية في مرحلة التحقيق.

2- استعمال تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد أمام جهات الحكم:

لم يكتف المشرع الجزائري بإجازة استعمال تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد أمام جهات التحقيق بل أجاز كذلك استعمالها في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في الفقرة الثانية من المادة 15 منه أمام جهات الحكم وحصرها في سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما تم السماح باستخدام هذه التقنية في قضايا الجناح حصرا وذلك لتلقي تصريحات متهمين قيد الحبس مع اشتراط توافر شروط محددة تتمثل في موافقة المتهم المحبوس من جهة والنيابة العامة من جهة أخرى، وفي المقابل نجد قانون الإجراءات الجزائية في تعديله سنة 2020 قد فصل أكثر في إجراءات استعمال تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد في مرحلة المحاكمة بحيث لم يحدد النطاق الموضوعي لتطبيقها ولم يحصرها في الجناح فقط، الأمر الذي يطرح بعض التساؤلات أهمها جوازية اللجوء إلى تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد في الجنائيات؟ وهو ما لم يستبعده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، بحيث اكتفى بتنظيم إجراءات استخدامها كمايلي:

أ - اللجوء إلى استخدام تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد تلقائيا من طرف جهة الحكم: أجاز المشرع الجزائري لجهة الحكم أن تلجأ إلى استعمال تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد تلقائيا لاستجواب أو سماع أو إجراء مواجهة بين أشخاص وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإعلام الخصوم بذلك، مع إبقاء الصلاحية في قبول أو رفض اعتراضاتهم لجهة الحكم بموجب قرار غير قابل لأي طعن²⁶.

ب - اللجوء إلى استخدام تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد بناء على طلب الخصوم أو دفاعهم: أجاز المشرع الجزائري كذلك للخصوم أو دفاعهم تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة من أجل إجراء المحاكمة بواسطة تقنية المَحَادَثَة المرئية عن بُعد، حيث تقوم هذه الأخيرة بالبت في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، كما يجوز لها مراجعة قرارها في حال ظهور ظروف جديدة بعد تقديم الطلب.

وفي جميع حالات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلة المحاكمة يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير هذه التقنية مرفقا بتوقيعه وتوقيع المتهم ثم يقوم بإرساله إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز استعمال هذه التقنية الحديثة أثناء النطق بالحكم واعتبره في هذه الحالة حكما حضوريا²⁷.

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد منح صلاحيات واسعة لجهة الحكم في اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، لكنه لم يفصل في طريقة استعمالها وكيفية إرسال المحاضر والمستندات الأمر الذي يجعلنا نستند إلى المادة 09 من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة التي أجازت استعمال الوسائل الإلكترونية في إرسال الوثائق والمحركات القضائية بالشكل الإلكتروني.

خاتمة:

وفي الأخير نخلص أن توجه المشرع الجزائري نحو إصلاح قطاع العدالة وتجسيد العدالة الإلكترونية، كان له الأثر الكبير في تطوير خدمات هذا المرفق الاستراتيجي المهم، وترقية العمل والإجراءات القضائية تماشيا مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها العالم في هذا المجال، ويظهر ذلك في تكريسه للعديد من التقنيات الإلكترونية في قطاع العدالة سواء في الجانب الإداري أو الجانب القضائي الذي تُعد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد من أبرز مظاهر تكريس عصرنة قطاع العدالة في الإجراءات القضائية، وفي هذا الخصوص توصلنا لمجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- 1- تعد تقنية المحادثة المرئية عن بُعد من أهم مظاهر التقاضي الإلكتروني والتوجه نحو العدالة الإلكترونية وعصرنة الإجراءات القضائية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.
- 2- تعتبر المحادثة المرئية عن بُعد تقنية ووسيلة تكنولوجية تسمح بإجراء التحقيق أو المحاكمة إلكترونيا عبر وسائل الاتصال السمعي البصري، تجمع بين جميع أطراف الدعوى دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لهم.
- 3- جاء تكريس المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد نتيجة لإمضاء الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تسمح باستعمالها، وهو ما نتج عنه إصدار القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 والأمر رقم 20-04.

- 4- إن تطبيق المشرع الجزائري لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد جاء بناءً على العديد من المبررات التي كانت سبباً للتوجه نحو هذا التوجه الرقمي في الإجراءات القضائية من أهمها تخفيف الضغط على الجهات القضائية والاختصار في الجهد والوقت والتكاليف.
- 5- أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد بعد استيفاء مجموعة من الشروط الموضوعية والتقنية المحددة في كل من القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة وقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- 6- لم يفصل القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة في نطاق استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد، ولم ينظم إجراءات اللجوء إليها بالتفصيل.
- 7- حدد المشرع الجزائري مجال تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلتي التحقيق والمحكمة وفق إجراءات خاصة تم تنظيمها في الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومن مجمل هذه النتائج توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات يمكن إيجازها فيما يلي:

- 1- ضرورة تدعيم القانون رقم 15/03 المتعلق بعصرنة العدالة بنصوص قانونية توضح إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد أمام جميع الجهات القضائية وعدم حصرها في القضاء الجزائي فقط.
- 2- ضرورة توضيح اللبس المثار في مسألة حصر استعمال جهة الحكم لتقنية المحادثة المرئية عن بُعد في قضايا الجناح فقط دون سواها، خاصة وأن قانون الإجراءات الجزائية لم يسر في نفس التوجه وإنما ترك المجال مفتوحاً.
- 3- ضرورة تهيئة البنية التحتية وتكوين العنصر البشري لقطاع العدالة بشكل يتلاءم مع التوجه الرقمي من أجل إنجاح تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بُعد.
- 4- ضرورة جعل موافقة المتهم شرطاً من شروط جواز استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد كونها قد تؤثر على بعض المبادئ التي تقوم عليها إجراءات التقاضي.
- 5- ضرورة تنظيم إجراءات استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في مرحلتي التحقيق والمحكمة وتفعيل آليات التقاضي الإلكتروني خاصة فيما يتعلق بالتبليغ الإلكتروني واستعمال الوسائل الإلكترونية في إرسال المحررات القضائية.

الهوامش:

¹ - زعزوعة نجا، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2021/2022، ص 244.

² - أسماء أسامة محمد محمد، المحكمة الإلكترونية نحو مستقبل رقمي، ط 1، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، 2023، ص 152.

³ - Jérôme Bosan, La visioconférence dans la procès pénal, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, N°04, Dalloz, France, 2011, p 802.

⁴ - المادة 04/01 من القانون رقم (05) لسنة 2017 المتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 616، الإمارات العربية المتحدة، الصادرة في 30 ماي 2017.

⁵ - Article n°10, establishing in accordance with article 34 of the treaty on European Union the Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters between the member states of European Union, (197/01ج/2000), Official Journal of the European Communities, 12/04/2000.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/10/21، على الساعة 20:35.

⁶ - المواد 69، 68، 63 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مكتب المفوض السامي، حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>.

تم الإطلاع بتاريخ 2024/10/21، على الساعة 22:17.

⁷ - تنص المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم على أنه: "يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة الرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته".

⁸ - القانون رقم 15-03، المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد 06، الصادرة في 10 فيفري 2015.

⁹ - المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج ر عدد 09، الصادرة في 10 فيفري 2002.

¹⁰ - حميزي وردة، دحموش فايزة، تطبيقات التقاضي الإلكتروني في الجزائر والأنظمة المقارنة، مداخلة منشورة ضمن الكتاب الجماعي الدولي الموسوم بعنوان المحكمة الإلكترونية كوسيلة لتقريب مرقق القضاء من المواطن، المركز المغربي شرق أدنى للدراسات الإستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، سبتمبر 2022، ص 419.

¹¹ - بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة الرئية عن بُعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعى الجزائية، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 04، عدد 03، المركز الجامعي سي الحواس-بريكة، الجزائر، 2021، ص ص 681-682.

¹² - المادة 14 من القانون رقم 15-03. أنظر المادة 441 مكرر من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

¹³ - بوساحية أمير، شناتلية وفاء، مستقبل تقنية المحاكمة الرئية عن بُعد في ضوء الأمر رقم 20-04، بين الموامة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2021، ص 872.

¹⁴ - المادة 441 مكرر من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

¹⁵ - المادة 01 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

- 16 - أجدود سعاد، تقنية المَحادثة المَرتبة عن بُعد ومقتضيات المَحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 "دراسة على ضوء التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مجلد 06، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، أفريل 2023، ص 155.
- 17 - عمارد عبد الحميد، استخدام تقنية المَحادثة المَرتبة عن بُعد في التحقيق والمَحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سبتمبر 2018، ص ص 64، 65.
- 18 - عيساوي شهيرة، خلفاوي خليفة، المَحادثة المَرتبة عن بُعد بين متطلبات الأعمال ومقتضيات المَحاكمة العادلة - دراسة مقارنة -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 09، عدد 02، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مارس 2024، ص ص 120، 121.
- 19 - منال رواق، ياسين جيبيري، التقاضي الإلكتروني وضمانات المَحاكمة العادلة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلة 01، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة بوشعيب بلحاج عين تموشنت، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 159.
- 20 - المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.
- 21 - شرقي منير، استخدام تقنية المَحادثة المَرتبة عن بُعد في الإجراءات الجزائية على ضوء القانون رقم 15-03، مجلة المحلل القانوني، جامعة ألكي محند البوير، الجزائر، ديسمبر 2019، ص ص 124، 125.
- 22 - المادة 441 مكرر 4 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.
- 23 - تنص المادة 105 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم على أنه: "لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك. يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (2) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة.
- يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بحضور.
- ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل".
- 24 - المادة 441 مكرر 3، 441 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.
- 25 - المادة 441 مكرر 6 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.
- 26 - المادة 441 مكرر 8 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.
- 27 - المادة 441 مكرر 9، 441 مكرر 10 من الأمر رقم 66-156 المعدل والمتمم.

